

No. 47015

**Argentina
and
Morocco**

Agreement on cooperation in cinematography between the Argentine Republic and the Kingdom of Morocco. Buenos Aires, 14 March 2000

Entry into force: *12 August 2002 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article XXII*

Authentic texts: *Arabic and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 15 January 2010*

**Argentina
et
Maroc**

Accord de coopération cinématographique entre la République argentine et le Royaume du Maroc. Buenos Aires, 14 mars 2000

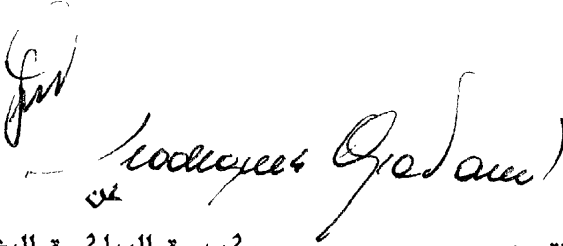
Entrée en vigueur : *12 août 2002 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article XXII*

Textes authentiques : *arabe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 15 janvier 2010*

حرر في بيونس آيرس بتاريخ 14.10.1955

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجة.


عن

حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية الأرجنتين

اسم. ل

المادة العشرون :

- 1- يشجع الطرفان إدماج تقنيين وفنانين من الطرفين في انتاجات كل منهما .
- 2- يتفق الطرفان على تكثيف تعاونهما في مجال التكوين المهني في كل الاختصاصات السينمائية .

ج - مقتضيات ختامية

المادة الواحدة والعشرون :

- 1- ينشئ الطرفان لجنة سينمائية مشتركة معترف بها من قبل السلطات المكلفة بالتطبيق ، تجتمع مبدئيا ، مرة كل سنتين ، بالتناوب فوق تراب كل من الطرفين . غير أنه يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية ، كلما دعت الظروف لذلك .
- 2- وتقوم اللجنة بتقييم مدى تطبيق هذا الاتفاق ، وتقتراح الإجراءات الكفيلة بتدليل الصعوبات التي تعترض ذلك ، على أن لا يؤثر ذلك على الاقتراحات التي تقدمها في نفس الاتجاه ، وبصفة دورية ، السلطات المكلفة بالتطبيق .

المادة الثانية والعشرون :

- 1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق .
- 2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، برغبته في إنهائه، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل انتهاء العمل به خلال كل فترة .
- 3- لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على الأنشطة الجاري تنفيذها والتي تمت الموافقة بشأنها، ولا على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتصفية الإيرادات الناتجة عن الأعمال المنجزة في هذا الإطار .

المادة الخامسة عشرة :

تقدم الأعمال السينمائية على شكل إنتاج مشترك في المهرجانات الدولية من طرف البلد المشارك في الإنتاج الذي ينتمي إليه المخرج صاحب الأغلبية ، ما لم يقرر المنتجان المشاركان خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة :

تحدد السلطات المكلفة بالتطبيق ، بشكل مشترك، قوانين إجراءات الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والنظم الجاري بها العمل داخل تراب الطرفين .

بج - المبادئ

المادة السابعة عشرة :

1- يدعم ويشجع كل طرف عرض الأعمال السينمائية المنجزة من قبل الطرف الآخر على أرضه،

2- لا يخضع استيراد وتوزيع واستغلال الأعمال السينمائية الخاصة بالطرفين لأي قيد فوق تراب الطرف الآخر، باستثناء القيود التي تم وصفها من قبل.

المادة الثامنة عشرة :

تتبادل سلطات الطرفين المكلفة بالتطبيق المعلومات المتعلقة بالإنتاج المشترك وتبادل الأفلام المنجزة، كما تتبادل المعلومات بشأن كل ما يتعلق بالموضوع .

المادة التاسعة عشرة :

1- يسهل الطرفان تنظيم ندوات ومناظرات ومحاضرات ذات الصلة بموضوع السينما فوق ترابهما،

2- يشجع الطرفان كذلك تنظيم مهرجانات للسينما الوطنية على تراب الطرف الآخر .

المادة العاشرة :

يجب أن تحمل الأعمال السينمائية التي سيتم إنجازها على شكل إنتاج مشترك إشارة " إنتاج مشترك أرجنتيني - مغربي " أو " إنتاج مشترك مغربي - أرجنتيني ". ويجب ان تقدم هذه الإشارة في لوحة خاصة منفصلة عن التوزيع في الإشهار التجاري وكذا عند عرضها .

المادة الثانية عشرة :

لا تلزم موافقة السلطات المكلفة بالتطبيق على مشروع للإنتاج المشترك أيًا من الطرفين فيما يخص منح الترخيص باستغلال العمل السينمائي المنجز .

المادة الثالثة عشرة :

في حالة تصدير شريط منجز على شكل إنتاج مشترك إلى دولة أخرى والتي يكون فيها استيراد الاعمال السينمائية مقننة من خلال تحديد الحصص .

أ - يدرج الشريط مبدئيًا ، مع حصة الطرف الذي تشكل مساهمته الأغلبية .
ب- يدرج العمل السينمائي ، في حالة الأشرطة التي تتساوى فيها مساهمة الطرفين، مع حصة البلد الذي يتوفر على أكبر إمكانيات للتصدير .

ج - يدرج الشريط ، في حالة الاختلاف ، مع حصة الطرف الذي ينتمي إليه المخرج ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي بموجبها يدرج الشريط مع حصة البلد الذي حصل على أكبر إنتاج في السنة السابقة .

د - تتسع دائرة الإنتاجات المشتركة لتشمل الفوائد الناجمة عن الدخول الحر للأعمال الوطنية الذي منحه بلد ثالث لأي من الطرفين .

المادة الرابعة عشرة :

1- يتم توزيع الإيرادات حسب مساهمة كل من المنتجين المشتركين .

2- يتم هذا التوزيع وفقا لاتفاق خاص بين السلطات المكلفة بالتطبيق ويشتمل على مشاركة في الإيرادات أو على الخصوصية الجغرافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أسواق البلدين الموقعين ، أو في حالة فشل ذلك ، مزج الصيغتين معا .